

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٤٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن الموافقة على شراء سيارات لمؤسسة أبنية التعليم
في الإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن إنشاء مؤسسة مستقلة
لابنية التعليم في الإقليم الشمالي ؛

وعلى القرارين الجمهوريين رقم ١٥٩ و ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن شراء
وتنظيم استخدام السيارات الحكومية أو شبه الحكومية ؛

وعلى اقتراح اللجنة الوزارية المركزية للشئون الاقتصادية ؛

قرر:

مادة ١ - ووفق على شراء سبع سيارات (جيب) وسيارة واحدة
(ستيشن) لمؤسسة أبنية التعليم في الإقليم الشمالي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ المحرم سنة ١٣٧٩ (٢٢ يولييه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٤٩ لسنة ١٩٥٩

في شأن تأجيل سوق مكلف لخدمة العلم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على أحكام المادة ١٢ من المرسوم التشريعي رقم ١١٥ بتاريخ
٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢ المتضمن قانون خدمة العلم في الإقليم السوري ؛

وعلى اقتراح وزير الحربية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤجل سوق المكلف محمد عدنان بن صفال مواليد ١٩٣١
ومن شعبة تجنيد آفيول (دائرة تجنيد المنطقة الشمالية) في الإقليم السوري
حتى إتمام دراسته في كلية الطب باستانبول أو إتمامه سن الثانية والثلاثين .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من
تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ المحرم سنة ١٣٧٩ (٢٢ يولييه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن احالة السيد / هاشم سيد حافظ معاون المدرسة التجارية
الثانوية بالمنيرة إلى المعاش مع ضم سنتين إلى مدة خدمته
دون صرف فروق مالية عن هذه المدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر:

مادة ١ - اعتباراً من تاريخ هذا القرار يحال السيد / هاشم سيد
حافظ معاون المدرسة التجارية الثانوية بالمنيرة من الدرجة الخامسة
للكتابية إلى المعاش مع ضم سنتين إلى مدة خدمته دون صرف فروق مالية
عن هذه المدة المتصلة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ المحرم سنة ١٣٧٩ (٢٢ يولييه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر